

المطلب الرابع: محكمة الجنايات الابتدائية

- أكدت على وجودها المادة 26 من القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي. تم تعديل الأحكام التي تنظم محكمة الجنايات الابتدائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب محاكم الجنايات الاستئنافية.
 - **عددتها:** حسب عدد المجالس القضائية، وأمام وجود 58 مجلس قضائي، فإنه توجد 58 محكمة جنايات ابتدائية حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.
 - **تشكيلتها:** تتشكل محكمة الجنايات من نائب عام ورئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي، بالإضافة إلى قاضيين و أربع محلفين طبقا لنص المادة 258 من ق ا ج.
- حيث تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمة للمحلفين من 24 محلفا في الفصل الأخير من كل سنة قضائية من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس بتشكيلة بقرار من وزير العدل، كما تعد قائمة احتياطية من 12 عضوا حسب نص المادة 265 من ق ا ج.
- وقبل 10 أيام من افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية على الأقل، يسحب رئيس المجلس في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا لتلك الدورة بالإضافة إلى أسماء 04 احتياطيين.
- وأثناء الجلسة يجري رئيس محكمة الجنايات الابتدائية قرعة لاختيار المحلفين الأربعة للجلسة، ويمكن إجراء القرعة لاختيار محلف أو أكثر احتياطيين طبقا لنص المادة 259 من ق ا ج.
- أما في قضايا التهريب الإرهاب والمخدرات، فتتكون التشكيلة من ثلاث قضاة فقط دون المحلفين، وذات الأمر ينطبق على التشكيلة الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية.
- **انعقادها:** تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في مقر المجلس القضائي كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية، ويجوز للنائب العام اقتراح انعقاد دورة إضافية أو أكثر كلما دعت الضرورة لذلك.
- ويحدد تاريخ انعقاد الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام. حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة، وأهم شرط قبل انعقادها هو تبليغ قرار غرفة الاتهام.
- **اختصاصها:** تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالأفعال الموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248 من ق ا ج والمرتكبة من قبل الراشدين فقط دون الأحداث طبقا لنص المادة 249 من ذات القانون، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 أيام انطلاقا من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا لنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.